حنبل حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم المرء فى القران كفر
تو قال بمعنى الشك وبمعنى الجدال وعن ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم من جحد ايتر من كتاب الله من المسلمين فقد حل ضرب
عنقه وكذلك ان جحد التوريتر والانجيل وكتب الله المنزلة
او كفرها او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع
المسلمون ان القران المتلو فى جميع اقطار الارض المكتوب
فى المصحف بايدى المسلمين مما جمعه الدفتان من اول
الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس
انه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه
وسلم وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا
لذلك او بدله بحرف اخر مكانه او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل
عليه المصحف الذى وقع الاجماع عليه واجمع على انه ليس
من القران عامدا لكل هذا انه كافر ولهذا راى مالك قتل
من سب عائشة رضى الله عنها بالفرية لانه خالف القران
ومن خالف القران قتل اى لانه كذب بما فيه وقال ابن القاسم
من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل وقاله عبد الرحمن

بن مهدى وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من
كتاب الله يضرب عنقه الا ان يتوب وكذلك كل من كذب بحرف
منه قال وكذلك ان شهد شاهد على من قال ان الله لم يكلم
موسى تكليما وشهد اخر عليه انه قال ان الله ما اتخذ ابرهيم
خليلا لانهما اجتمعا على انه كذب النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عثمان الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون
ان الجحد لحرف من التنزيل كفر وكان ابو العالية اذا قرأ
عنده رجل لم يقل له ليس كما قرات بل يقول امّا انا فاقرا كذا
فبلغ ذلك ابرهيم فقال اراه سمع انه من كفر بحرف منه فقد
كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر بايتر من القران
فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج من كذب ببعض القران
فقد كذب به كله ومن كذب به فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر
بالله وقد سئل القابسى عمن خاصم يهوديا فحلف له بالتوريتر
فقال الاخر لعن الله التوريتر فشهد عليه بذلك شاهد ثم شهد
اخر انه سئله عن القضية فقال انما لعنت توريتة اليهود
فقال ابو الحسن ان شاهد الواحد لا يوجب القتل والثانى
علق الامر بصفة تحتمل التاويل اذ لعله لا يرى اليهود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)